mroftalp htehaB ni knil muideM

54- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 32 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب البيوع - 00:00:00

قال رحمه الله باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل. قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام ابن مروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني - 00:00:20

قلت ان احب اهلك ان ان اعدها ان اعدها لهم ويكون ولاءك لي فعلت. فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا ذلك عليها. فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس. فقالت اني عرضت ذلك عليهم - 00:00:41

او الا ان يكون لهم الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت فاخبرت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء - 00:01:01

لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس حمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب - 00:01:18

بالله فهو باطن. وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق. وانما الولاء لمن اعتق بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله باب اذا اشترط - 00:01:34

للبيع شروطا لا تحل ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع بريرة رضي الله عنها اسم تجارية من قوموا اسم لجارية لقوم من الانصار - 00:01:52

كاتبة اهلها وكانت اول من كتب الاسلام من النساء ثماني عائشة رضي الله عنها اشترتها فاعتقتها وكانت بريرة تخدم عائشة قبل ان تشتريها وقد جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:02:18

كانت في بريرة ثلاث سنن الاول السنة الاولى انها عتقت فخيرت والسنة الثانية ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق والسنة الثالثة ان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم على عائشة - 00:02:47

فقال هل عندكم شيء؟ قالت لا قال الم ارى البرمة على النار؟ يعني القدر على النار قالت ذاك لحم تصدق به على بريرة. فقال هو لها صدقة ولنا هدية يقول اني كتبت فقالت نعم. قالت جاءتني بريرة فقالت اني كاتبت اهلي - 00:03:13

الكتابة شراء العبد نفسه من سيده سميت كتابة اما من الكتب بمعنى الايجاب لان المكاتب يلزم سيده بها بعد العقد واما من الكتابة بانها تكتب غالبا واما من نعم واما من الكتب وهو الجمع - 00:03:34

بان الكتابة تكون على نجوم واقساط تقول اني كاتبت اهلي يعني مواليها من الانصار على تسع اواق يعني من الفضة والاواق جمع اوقية والاوقية اربعون درهما فتكون تسعة اواقم فتكون تسع اواقم ستين وثلاثمئة - 00:04:04

قالت فاعينيني اي ساعديني على ادائها فقالت رضي الله عنها ان احب اهلك ان اعدها لهم ان اعدها من العدد يعني انا انقدها جميعا ثمنا لك ويكون ولاؤك لي اي عصوبتك - 00:04:36

الثابتة بالعتق والمراد بالولاء هنا ولاء العتق وهو الولاء عصوبة سببها نعمة الرقيق نعمة الانسان على رقيقه العتق وولاء العتق معناه ان المعتق او ورثته يرثون العتيق اذا مات ولم يخلف - 00:04:59

وارثا من العصبة فمثلا لو ان شخصا كان عنده عبد فاعتقه ثم ان هذا العبد مات وليس له ورثة من العصبة فان ميراثه يكون لمن؟ لمعتقه. هذا معنى قالت ان احب اهلك ان يكون ولاؤك لي - 00:05:24

فعلت قالت نعم فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا يعني امتنعوا الا ان يكون الولاء لهم فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس والجملة هنا جملة حالية - 00:05:47

فقالت اني قد عرظت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم واخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترقي له من ولاء - 00:06:07

خذيها اي اشتريها واشترطي لهم الولاء يعني ان يكون الولاء لهم. وقوله اشترطي لهم الولاء. الامر هنا للإباحة الامر هنا للاباحة وقول لهم اللام هنا للملك والاستحقاق اي خذيها واشترطي لهم الولاء كما ارادوا - 00:06:24

وقيل ان اللام في قوله اشترطي لهم الولاء ان اللام بمعنى على اي اشترطي عليهم الولاء فاذا بمعنى على قالوا ونظير ذلك قول الله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها اي فعليها - 00:06:51

وكما قال الله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها ووجه ذلك انهم جعلوا علامون بمعنى على قالوا لان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يأذن بشرط فاسد - 00:07:16

ولكن الاول هو الصواب. وان اللام على بابها كما سيأتي. قالت ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس يعني خطيبا ليعلن حكم الله تعالى الشروط الفاسدة فحمد الله - 00:07:35

والحمد هو اثبات الكمال مين محمود بالقلب واللسان مع المحبة والتعظيم واثنى عليه الثناء والتكرار صفات الحمد ثم قال اما بعد اما بعد ما بال رجال ما بال ما هنا استفهامية - 00:07:54

وبال بمعنى شأن اي ما شأن رجال والاستفهام هنا الانكار والتوبيخ وقوله ما بال رجال ولم يعينهم سترا عليهم ولاجلي تعميم الحكم يشترطون شروطا يشترطون ان يلزمون والمراد بالشروط هنا الشروط في البيع - 00:08:22

وهي الزام احد المتعاقدين الاخر ما له فيه مصلحة مما لا يلزمه بمقتضى العقد وقوله يشترط شروطا ليست في كتاب الله يعني ليست في ضمنه بل هي خارجة عنه لمخالفتها للحكم الشرعي - 00:08:53

قال ما كان من شرط ليس في كتاب الله اي ليس في كتاب الله حله فهو باطل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. يعني اي ليس في كتاب الله حله فهو باطل - 00:09:19

والباطل ما لا يترتب اثار فعله عليه عبادة كان ام عقدا؟ هذا هو الباطل الباطل كل ما لا تترتب اثاره عليه قال قل نعم. قال وان كان مائة شرط. يعني وان اشترط - 00:09:35

واكد مائة مرة فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط وقوله وان كان مائة شرط هذا لم يقصد به التحديد يعني انه اذا اشترط اكثر من مئة - 00:09:55

فانه يكون صحيحا فالعدد هنا لا مفهوم له وانما قصد به التوكيد والمبالغة والمعنى ان الشروط التي ليست في كتاب الله باطلة ولو كثرت. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الله احب - 00:10:14

قضاء الله اي حكمه والمراد والمراد به هنا المراد بالقضاء هنا القضاء الشرعي احق اي اثبتوا واولى بالاتباع وشرط الله اوثق شرط الله هو ما الزم به من الحدود. اوثق - 00:10:36

اي اقوى واشد احكاما والفرق بين القضاء والشرط ان القضاء هو الحكم والشرط هو الاوصاف التي يجعلها الشارع مناطا للحكم ويثبت بها الحكم فمثلا وجوب الصلاة حكم شرعي. كون الصلاة واجبة. حكم شرعي - 00:10:59

الصلاة لها شروط. الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة هذا هو الشرط. اذا بعبارة اخرى القضاء هو الحكم التكليفي والشرط هو الحكم

الوضعي اذا في قول قضاء الله اي حكمه اي حكمه التكليفي - 00:11:31
احق وشرط الله اي حكمه الوضعي اوثق والحكم الوضعي هو ما وضعه نعم قبل والحكم التكليفي وما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين من طلب او تخييل او وظع واما الحكم الوضعي فهو ما وضعه الشارع - 00:11:55
من امارات وعلامات تدل على الثبوت او الانتفاء او النفوذ او الالغاء الذي هو الصحة والفساد ثم قال وانما الولاء لمن اعتق انما اداة حصر والحصر هو اثبات الحكم المذكور ونفيه عما سواه - 00:12:24
انما الولاء اي ولاء العتق وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق انما الولاء لمن اعتق اي للذي باشر العتق من ما له والعتق هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق - 00:12:51
هذا الحديث حديث عظيم جليل قد اشتمل على فوائد كثيرة جدا وقد افردها بعض اهل العلم بالتصنيف واستخرجوا منه ما يزيد على اربعمائة فائدة ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا جواز - 00:13:15
مكاتبة السيد في عبده جواز مكاتبة السيد لعبده لقولها اني كاتبت اهلي ومنها ايضا ان دين الكتابة يكون مؤجلا باجلين فاكثر لقوله على تسع اواق ثم قالت عائشة ان احب ان احب اهلك ان اعدها يعني انقدها - 00:13:40
وهذا يدل على انها ايش؟ مؤجلة او حالة مؤجلة. ومنها ايضا جواز اعانة المكاتب على دين كتابته وعلى ادائها لقول عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم واعانة المكاتب على - 00:14:13
الكتابة تكون من السيد ومن غير السيد يكون من السيد ومن غير السيد قال الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم ايش؟ من مال الله الذي اتاكم - 00:14:37
وقوله واتوهم في الاية الكريمة الايتاء يكون من السيد الايتاء يكون من السيد ومن غيره اما الايتاء من السيد سمعناه لو يخفض الاصوات فمعناه ان يحط عنه بعض النجوم يعني بعض الاقساط - 00:15:02
ولكن هل الاولى ان يحط القسط الاول او الاخير في ذلك خلاف بين العلماء رحمهم الله والصواب انه يحط من الاخير لماذا لانه لو حط عنه من النجم الاول او من القسط الاول - 00:15:31
ثم ان المكاتب عجز لاعادة منفعة هذا الايتاء الى من السيد ولكن اذا جعله من الاخير حينئذ ينتفع مثال ذلك كاتب عبده على عشرة الاف مقصطة فاذا قلنا انه يكون من القسط الاول اسقط عنه الف - 00:15:53
وبعد ان اسقط عنه الالف سدد العبد القسط الثاني والثالث ثم عجز اذا هل انتفع العبد في هذا الحظ لا لكن لو جعله من القسط الاخير بان ادى العبد الاول والثاني والثالث لما بقي العاشر - 00:16:19
او التاسع والعاشر قال اسقطتها عنك حينئذ تعود منفعة هذا الاسقاط اليه واما الايتاء من غير السيد فيكون من الزكاة ولهذا كان ذلك مصرفا من مصارف الزكاة لقول الله عز وجل وفي الرقاب - 00:16:38
ومن فوائد هذا الحديث ايضا جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير اذن زوجها جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير اذن زوجها ووجه ذلك ان عائشة رضي الله عنها تصرفت - 00:16:59
وقالت ان احب اهلك ان اعدها لهم. والنبي صلى الله عليه وسلم قال اشتريها ويدل على جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير اذن زوجها يدل على جوازه ما ثبت في الصحيحين من حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها - 00:17:26
انها اعتقت وليدة لها ولم تستأذن الرسول صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها قالت يا رسول الله اشعرت اني اعتقت وليدتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوقد فعلت؟ قالت نعم. قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان - 00:17:49
لاجلك وهذا دليل على جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير اذن زوجها ومن فوائد هذا الحديث ايضا جواز تعليق العقود على المشاورة في قولها ان احب اهلك ان اعدها لهم - 00:18:20
ومن فوائده ايضا ان العقود تنعقد بكل ما دل عليها. ولا يشترط فيها لفظ معين في قولها ان احب اهلك ان اعدها ولم تقل ان اشتريها وهذا يدل على ان جميع العقود من بيع او غيره - 00:18:45

تنعقد بكل ما دل عليها ومن فوائده ايضا جواز دخول النساء الاجانب بيت الرجل سواء كان فيه ام لا اذا جرى بذلك العرف وانه لا يشترط استئذانه في ذلك ومن فوائده ايضا - 00:19:07
العمل بخبر واحد اذا كان موثوقا به لان الرسول صلى الله عليه وسلم بنى على خبر بريرة وانكر على اسيادها ما اشترطوه هذا الانكار من الرسول عليه الصلاة والسلام مبني على خبر من - 00:19:36
خبر بريظة ومنها ايضا ان ولاء العتق انما يكون لمن عتق العبد تحت ملكه وان وجدت اسباب العتق في ملك غيره ان ولاء العتق انما يكون لمن عتق على ملكه وان وجدت اسباب العتق - 00:20:01
في ملك غيره لقول النبي عليه الصلاة والسلام خذيها واشترطي لهم الولاء هذا سبب. ثم قال انما الولاء لمن اعتق ومن فوائده ايضا مشروعية الخطبة عند الحاجة ومنها ايضا مشروعية - 00:20:26
بدأت الخطب بحمد الله عز وجل والثناء عليه لان الرسول عليه الصلاة والسلام حمد الله واثنى عليه ومن فوائده ايضا مشروعية القيام في الخطبة اين تؤخذ ثم قام وان المشروع لمن اراد ان يخطب - 00:20:48
ان يكون قائما لفائدتين فائدة تتعلق بالخطيب وفائدة تتعلق بالمستمع المتلقي اما الفائدة المتعلقة بالخطيب ولان ذلك ابلغ بالقاء وفي حماسه واما الفائدة بالنسبة للمتلقي تحية ان هذا ايضا ارسخ في ذهنه. اذا كان يشاهد الخطيب - 00:21:20
وابلغ في الاصغاء ويستفاد من هذا الحديث ايضا جواز التمكين من الاقدام على الشرط الفاسد لاظهار بطلانه وفساده وان اشترط ووجه ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعائشة خذيها واشترطي لهم البلاء. الولاء - 00:21:51
فمكنها مكنها من ان يشترط ماذا؟ شرطا فاسدا بحكمة وهي ان يبين ان الشر الفاسد فاسد وان اشترط ومن فوائده ايضا ان الاولى ابهام صاحب القضية الذي وقعت منه المخالفة - 00:22:20
لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ما بال رجال ولم يعين وهذا فيه فوائد اعني التعميم وعدم التعيين اولا انه استر عليه وثانيا التعميم في الحكم ليشمل هذا ويشمل من؟ غيره - 00:22:50
وثالثا ان المقصود يحصل بدون تعيين ورابعا ان المنكر عليه اذا عين فقد تتغير حاله وحينئذ يبقى التعيين وصفة عار تلاحقه الى يوم القيامة وخامسا ان التعيين قد يحمل على العداوة الشخصية - 00:23:14
يكون الانسان يعين قد يحمل هذا على العداوة الشخصية وانه لم يرد الحق وانما اراد الحق من قدره ومنها ايضا مشروعية توبيخي من اشترط شروطا تخالف الشرع اذا كان عالما بذلك - 00:23:44
وقولنا اذا كان عالما بذلك احترازا مما لو كان جاهلا فاذا كان جاهلا فيكفي ان يعلم ولا ولا يوبخ لان الجاهل معذور ومنها ايضا ان كل شرط لا يدخل ضمن حدود الشرع فهو باطل وان بولغ - 00:24:06
في تأكيده واشتراطه بقوله وان كان مائة شرط ومنها ايضا جواز تعدد الشروط في العقد وانه يجوز ان يشترط اكثر من شرط في العقد في قوله وان كان مائة شرط - 00:24:31
واما من قال انه لا يجوز اكثر من شرط فهذا لا دليل عليه ومنها ايضا ان حكم الله عز وجل اولى واثبت بالاتباع ان حكم الله تعالى وشرعه اولى واثبت بالاتباع. لانه صادر من لدن حكيم عليم خبير - 00:24:57
سبحانه وتعالى طيب ويستفاد منه ايضا وجوب الرجوع الى كتاب الله عز وجل فهو المرجع في قوله ليس في كتاب الله ومنها ايضا ان جميع الانظمة والقوانين واللوائح التي تخالف شريعة الله عز وجل فهي باطلة - 00:25:21
في قوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو ايش فهو باطل فكل نظام او قانون او لائحة او غيرها تقول مخالفة للشرع فانها باطلة. لقوله ما كان من شرط ليس في كتاب الله اي ليس في كتاب الله حله واباحته فهو باطل - 00:25:53
ومنها ايضا ان شرط الولاء لغير المعتق شرط باطل لا يجوز الوفاء به لان النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ايضا ان الشروط الفاسدة ان الشروط الفاسدة لا تفسدوا العقد - 00:26:19
الا ان تعود الى ذاته يعني اذا عادت الى ذات العقد فحين اذ تكون مفسدة ما فهمتم وذلك ان الشروط في العقود على اقسام القسم

الاول شرط يقتضيه العقد يعني ان يشترط شرطا يقتضيه العقد - 00:26:41
كالتقابض وحلول الثمن ونحو ذلك هذا شرطه من باب التوكيد والبيان فوجوده كعجمه فلو قال اشترط عليك ان اقبض الثمن او اشترط عليك اه ان اقبض المبيع هذا الشرط توكيد - 00:27:09
لان العقد يقتضي القسم الثاني من اقسام الشروط ما ينافي مقتضى العقد النقلة الصفرا ما ينافي مطلق العقد لا ينافي مطلق العقد وهو الشرط الذي يكون من مصلحة العقد الرهن - 00:27:34
او تأجيل الثمن او الانتفاع بالمبيع مدة معينة فهذا الشرط صحيح ولا يبطل العقد لانه ما من شرط يشترط في العقد الا وهو ينافي مطلقه لان مطلق العقد لان مطلق العقد عدم الشرط - 00:28:00
العقد المطلق يقتضي ان يكون هناك شرط او لا لا لا يقتضي القسم الثالث ماي من الشروط ما ينافي مقتضى العقد اي ان يشترط شرطا ينافي مقتضى العقد وضابط ذلك - 00:28:25
ان يجمع بين الشيء وضده بحيث يكون مقتضى العقد كذا ويشترط شرطا يرفع هذا المقتضى بحيث يصير او يكون وجود العقد وعدمه سواء كما لو باعه سلعة قال بعتك هذه السلعة - 00:28:47
بشرط الا تنتفع بها. والا تهبها والا تبيعها فهذا الشرط فاسد فيصح العقد ويفسد ايش ؟ الشرط القسم الرابع من اقسام الشروط العقود ما ينافي العقد لا ينافي العقد اصلا - 00:29:12
بان يجعل هذا الشرط بان يجعل هذا الشرط العقد وجوده كعدمه كنكاح الشغار واشتراط القرض او السلف في عقد البيع بان قال بعتك بشرط ان تقرضني ونحو ذلك فلا يصح العقد - 00:29:39
اذا الشروط في العقود كم اربعة اقسام القسم الاول ان يشترط شرطا يقتضيه العقد فهذا من باب التوكيد والثاني ان يشترط شرطا ينافي مطلق العقد هذا ايضا صحيح. وهو ان يشترط ما له فيه مصلحة - 00:30:05
والقسم الثالث ان يشترط شرطا ينافي العقد ينافي مقتضى العقد والقسم الرابع ان يشترط شرطا ينافي العقد ومنها ايضا من فوائد الحديث ان العتق يكون سببا الولاء سواء كان العتق - 00:30:27
منجزا ام معلقا مكاتبا ام غيره فكل عتق فهو سبب للولاء ومنها ايضا في قول النبي عليه الصلاة والسلام قضاء الله احق وشرط الله اوثق جواز استعمال السجع اذا لم يكن متكلفا - 00:30:50
والسجع هو توافق الفاصلتين نثرا في الحرف الاخير توافق الفاصلتين نثرا في الحرف الاخير ومنها ايضا جواز بيع التقسيط يستفاد منه جواز بيع التقسيط وسورة البيع وسورة بيع التقسيط هو البيع الى اجل - 00:31:16
مع زيادة الثمن في مقابل الاجل فهمتم قال مثلا هذه السيارة ابيعك اياها بمئة الف نقدا او بمائة وثلاثين مؤجلة بحيث يجعل بحيث يزيد في الثمن في مقابل الاجل طيب هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها - 00:31:47
فيه اشكالات الاشكال الاول كيف اباح النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ان تمكن هؤلاء القوم من اشتراط الولاء لهم مع انه شرط فاسد كيف اباع الرسول عليه الصلاة والسلام يا عائشة - 00:32:18
ان ان يشترط هؤلاء القوم شرطا فاسدا يعلم فساده مع انه وبخهم عليه الصلاة والسلام والجواب عن ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام اباح لي عائشة عن رضي الله عنها ان تمكنهم من الشرط الفاسد - 00:32:42
لاجل ان يبين عليه الصلاة والسلام ان الفاسد فاسد وان اشترط وابطاله بعد اشتراطه ابطاله بعد اشتراطه ابلغ من ابطاله قبل اشتراطه فكونه يقرر ابطاله بعد ان اشترط هذا اوقع - 00:33:03
واثبت في النفس ولاجل ان يتبين به ان الشروط لا تغيروا حكم الله عز وجل وهذا له نظير اعني التمكين من الشيء الفاسد ببيان فساده وان وقع نظيره قصة المسيء في صلاته - 00:33:29
الرجل المسيء في صلاته دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فصلى صلاة فاسدة لا يطمئن فيها فكرره النبي عليه الصلاة والسلام. قال ارجع فصلي فانك لم تصلي لماذا؟ ليبين ان هذه الصلاة مهما اوقعها - 00:33:52

ايش ؟ فاسدة. فيقول هذا اوقع في النفس الاشكال الثاني كيف مكن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا عائشة من اشتراط الولاء لهم وهو سيبطله اليس في هذا اليس هذا من باب التغرير - 00:34:13

يعني قد يقول قائل هذا تغرير بهم هنيئا يقول آآ اشترطي لهم الولاء ثم يبطله الجواب عنه لا تغرير اما لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد بين للناس واعلم الناس ان الولاء لمن اعتق - 00:34:41

وحينئذ اذا كان قد بين ذلك يكون هؤلاء هم الذين غرروا بانفسهم حيث اقدموا على ما يخالف حكم الله فهمتم طيب او يقال لعل الرسول عليه الصلاة والسلام لم يخبرهم بعد ان كانوا جاهلين - 00:35:03

بين فسخ البيع لفوات شرطهم وبين امضاءه ويكون الولاء لعائشة المهم ان هذا ليس تغريرا الاشكال الثالث اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اعلم الناس بان الولاء لمن اعتق - 00:35:27

فكيف اشترطت عائشة رضي الله عنها ان الولاء لها فهمتم اذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد بين للناس واعلم الناس ان الولاء لمن اعتق فكيف اشترطت عائشة ان يكون الولاء لها مع انه - 00:35:49

سيكون لها ولو لم تشترط الجواب عن هذا من وجوه الوجه الاول ان يكون هذا من باب التوكيد للتأسيس واما اي والجواب ثاني يقال لئلا يتوهم واهم ان الولاء ان الولاء لهم - 00:36:09

حيث انه جرى او حصل سبب العتق وهو الكتابة وهي تحت ملكهم يتوهمون ان الكتابة وهي سبب العتق لما حصل تحت ملكهم يكون الولاء لهم واما ان يقال ان هذه السنة خفيت على عائشة رضي الله عنها - 00:36:35

على عائشة الكتابة مقصطة حتى في كتابه معلوم ان ان اقساط كلما كثرت زاد الثمن يعني سيكاتب عبده كم كم تريد النجوم؟ قال نريد النجوم مدة خمس سنوات ليس كما لو قال عشر سنوات - 00:37:01

لا معروف ان الكتابة ان الكتابة تكون تكون منجمة. هذا شيء معروف متقرر. ايه وهذا يدل على انها قالت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولائك لي ما في بأس لا اقول لا بأس. يعني في دليل على جواز البيع الى اجل - 00:37:46

واذا جاز البيع للعجل جاز ان يزاد في الثمن في مقابل الاجل - 00:38:25